مادة ٩ — يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات الصادرة فى شأن المرافق التى تتبعت إلى المؤسسة والعاملين بها إلى أن يصدر ما يحل محلها .

كما يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية فى شأن العاملين المنقولين إلى المؤسسة إلى أن يتم تقييم وتعادل وظائفهم .

مادة ١٠ — يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر قيامها بالأعمال التى تدخل فى اختصاصها خارج الجمهورية .

كما يجوز للمؤسسة بموافقة مجلس إدارتها أن تنشىء لها فروعا أو مكاتب خارج الجمهورية .

مادة ١١ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤١٩ لسنة ١٩٦٥

بإضافة بعض الاختصاصات إلى المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم أراضى البناء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم إدارات مراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت والجمعيات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

قــرر :

مادة ١ — تنقل إلى المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير اختصاصات وزارة الإسكان والمرافق فيما يتعلق بجميع الأعمال التنفيذية الخاصة بتعمير المدن والقرى وتحسين البيئة .

مادة ٢ — تكون المؤسسة ، جهاز الدولة المسئول عن وضع وتنفيذ سياسة التعمير والإسكان فى كافة أنحاء الجمهورية ، ولها على الأخص القيام بالأعمال الآتية بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من وحدات القطاع العام إذا ما طلبت منها ذلك :

(أ) إعداد المشروعات العامة لتخطيط المدن والقرى والمشروعات التفصيلية للمناطق السكنية والصناعية والسياحية وغيرها والإشراف على تنفيذها .

(ب) الدراسة التنفيذية لمشروعات الإسكان بمختلف مستوياته .

(ج) إعداد تصميمات مشروعات الإسكان المختلفة وإعداد رسوماتها التنفيذية والإشراف على تنفيذها .

(د) تقديم الاستشارات الفنية فى مجال اختصاصها .

وفى جميع الأحوال تختص المؤسسة بمراجعة المشروعات التخطيطية العامة والتفصيلية التى تتولاها الجهات المشار إليها بنفسها دون اشتراك من المؤسسة .

مادة ٣ ـ ينقل إلى المؤسسة بدرجاتهم وحالتهم العدد اللازم من العاملين بوزارة الإسكان والمرافق الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزيرها بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويستمر العمل فى شأنهم بالنظم واللوائح والقرارات السارية حاليا إلى أن يتم تقييم وتعادل وظائفهم .

كما ينقل إلى ميزانية المؤسسة عن السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ما يخصص لها من اعتمادات وموجودات الوزارة المذكورة والتى تحدد باتفاق وزيرى الإسكان والمرافق والخزانة . ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ ـ يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر قيامها بالأعمال التى تدخل فى اختصاصها خارج الجمهورية وأن تنشىء لها فروعا أو مكاتب بالخارج .

مادة ٥ ـ يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه التالى :

رئيس مجلس الإدارة .

مدير عام المؤسسة .

مدير عام الشئون الفنية .

مدير عام التخطيط والمتابعة .

مدير عام الشئون المالية والإدارية .

مستشار الدولة لوزارة الإسكان والمرافق .

مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان .

أستاذ فى التخطيط من إحدى الجامعات يختاره وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة يختارهم وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٦ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تنظيم المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن المؤسسة العامة التعاونية للاسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة والملحق المرافق له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٦٥ بجواز إدخال الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير بالمحافظات ضمن الجهات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛